

ويلزمه نحو واحد وان كرره بغير عطف او مبداه فان عطفه
 لفرع شيان او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تأكيد في كونه
 او بوضه والحق كالشيء لانه يقبل في الحق بعبارة المرفوع ورد
 السلام لغيرهما منه في معرض الاقتران **قوله** في بيانه اي
 ويلزمه ان يبين بمرهم قلا او ما تبين بمرهم ان قال
 كذا درهم سواء ذهب الدرهم او لثمان كرر وعطف ونصب الدرهم
 لزمته الدرهم كلها كقوله كذا او كذا درهمها فيلزم درهمان
قوله وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم ما بعده فيصح تقدير
 بقوة ووضو شغفة وصدق ولو اقترن بالواو وصفه بضمي
 او كثير وقيل تفسيره بما قل عنه ولو حية برود وصفه بالواو
 مثلان حيث انما عاصبه ونحوه واصل ذلك كله قول الامام
 الشافعي رضي الله عنه اصل ما بين عليه الاقتران الزم
 اليقين والشرح الشك ولا يستعمل الفلبية ومنه ما لو قال
 لعلي درهم في عتق فيلزمه درهم لان ارادهما با وعرفه
 فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقولة فيلزمه احد عشرة نعم
 نحل الدرهم على الكاملة السلمة لان وضو على الفور في ذلك
 او كانت دراهم الملبس بذلك **قوله** لكن محل اقتناع الخ
 ضمير به نحو خبره وكتب بغير معلم وقال القادسي الخطيب
 يصح قبوله مما لا يشتق من الجنس اية **قوله** على الاصل
 صورته عند **قوله** حسبى اي بعد الدعوي عليه عند
 حاكم

حاكم يراه **قوله** حق بين ابي والجد اذ ابي فان وافقه المقولة
 عليه ثبت ولا تلا ما لو ادعى المقولة غيره قبل قول المرفوع في نفسه
 يمينه **قوله** طوبى له الوارث او واد ابي الوارث في
 منه ما ذكر ويحسن ان استنقح لورثته **قوله** وضح الاستنقح
 وهو استعمال ما يؤخذ من الشيء ليقول ثبوت الجدل اي عطف
 بعضه على بعض وقيل من شئبه على الشيء اذا صرفت عنه
 وقيل ان شئبه الدابة اذا صرفت عن مقصد دهان المستنقح
 مصروف عن حكم المستنقح منه ونحوه الاخراج بالاول او امرى غيرها
 ما لولا انه في الكلام السابق حقيقة او حكمة **قوله** في الاقتران
 تصح صبي للتمام والاضحى صحيح في غيره في الاحكام **قوله**
 اذا وصله اي ونقطه واسمع نفسه ولو بالفتوة ونواه
 قيل فراغ المستنقح منه وسبب في هبة الشرط **قوله** بسوت
 اي طويل عرفا **قوله** او كلام كثيرا في صوابه استفاظ لفظ
 كثيرا لان السبب يضر اي نحو لو قال له على الف استغفر الله
 الامة فانه يجمع كما في العدة والبيان وهو المعنى **قوله** ضد
 اي السكوت والكلام عند الجمهور خلافه لان عباس
 رضي الله عنهما **قوله** كسسته تنفس اي اوحي
 او ندم **قوله** ان لا يستغفر المستغفر منه اي حقيقة
 وتند برا كما في المنقطع لو قال له على الدرهم الاثوب
 نفسه بنوب ثبته الف درهم كان من استغفر **قوله** وان استغفره
 محو لرب عشرة الا عشرة ضراما ليحتمه باستنقح اخر **قوله**

وهو المرفوع
 وعنه بضم
 لانه يعنى ان
 ح

